Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الأمن الإنساني بين مسؤولية الحماية و سيادة الدول

Human security between the responsibility to protect and state sovereignty

Nehaili Rabah **رابح نهائلي**

جامعة غرداية– مخبر السياحة والإقليم

University of Ghardaia , Faculty of Law and Political Science, Department of Law, Tourism and Regional Laboratory

nehaili.Rabah@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2021-01-26 **تاريخ القبول:** 2021-07-04

ملخص:

يتناول البحث الإشكالات القانونية التي تثيرها مسألة حماية وحفظ الأمن الإنساني لصعوبة التوفيق بين تنفيذ مسؤولية الحماية واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ويهدف إلى تحليل الأساس القانوني لمسؤولية الحماية في نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية،وكذا مستوياتها وسبل وآليات تنفيذها.

كما يتناول البحث أيضا مسؤولية بعض أهم الأجهزة الدولية (مجلس الأمن،المحاكم الجنائية الدولية) في تقرير الجزاءات حينما يتعرض السلم والأمن الدوليين للإخلال جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سيما أثناء النزاعات المسلحة الداخلية،ومن ثمة تقديم أهم الاقتراحات لتجاوز تلك الإشكالات القانونية.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية،حماية،سيادة،انتهاكات،أمن.

Abstract:

This research paper shed the light on the implementation of the responsibility to protect which suppose protecting and preserving human security and the respect of the state's sovereignty and non-interference in their internal affairs . It aims to solve the legal problems by analyzing: First, the legal basis of the responsibility to protect in the international conventions and covenants. Then, the mechanisms for implementing the responsibility to protect for instance the Security Council and the international criminal court has a tremendous role in preventing and solving non-international armed conflicts and sanctioning widespread violation of human rights.

Key words: Responsibility, protection, sovereignty, violations, security.

1.مقدمة :

الملاحظ أن كلاً من عصبة الأمم والأمم المتحدة باعتبارهما أكبر تنظيمين دوليين عرفتهما البشرية في العصر الحديث، لم يكتب لهما النجاح والتوفيق في إرساء قواعد الأمن والسلام المأمول لأسباب، بعضها مرتبط بالتحولات الكبرى في النظام الدولي المعاصر وبعضها الآخر مرتبط بالبناء الهيكلي لهذه المنظمات، وكذا بأدائها السيئ تجاه قضايا السلم والأمن الدوليين وإدارة الأزمات الدولية الحساسة خاصة في السنوات الأخيرة التي أضحت تشهد صراعا كبيرا بين القوى الكبرى حول بسط نفوذها وهيمنتها،وتراجع كبير لمبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،نتيجة الإفراط الكبير فيما يسمى التدخل الإنساني.

وأمام النتائج السلبية الكثيرة التي خلفها التدخل الإنساني والانتقادات الشديدة له ظهرت مسؤولية الحماية كبديل له.

أهداف الدراسة/ تهدف هذه الدراسة إلى تبيان ما يلي:

- تحديد الإطار المفاهيمي الدقيق لمبدأ مسؤولية الحماية ومن خلاله تعريف هذا المبدأ ، نشأته وتطوره ، مستوياته.-
معرفة الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية،وآليات تنفيذها.
- تقديم مسؤولية الحماية كآلية بديلة مقبولة لحماية حقوق الإنسان بعد الانتقادات الشديدة للتدخل الإنساني.
- إظهار دور مجلس الأمن ،والمحكمة الجنائية الدولية في حماية وحفظ السلم والأمن الإنساني.

منـاهج الدراسـة: اعتمـدنا في دراسـتنا لهـذا الموضـوع على المنهج التـاريخي لاسـتعراض نشـأة وتطـور مفهـوم مسـؤولية الحماية،وعلى المنهج التحليلي لتحليل إشكالية التوفيق بين حفظ الأمن الإنساني واحترم سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

إشكالية الدراسة :

أمـام النتـائج السـلبية الكثيـرة والانتقـادات الشـديدة للتدخل الإنساني،ظهرت مسؤولية الحماية كبديل له لحفظ السلم والأمن وبالتالي حماية الأمن الإنساني .

و تبعا لذلك نطرح الإشكالية التالية:

الإشـكالية: س/ إلى أي مـدى وفقـت مسـؤولية الحمايـة بـين مقتضيات الأمن الإنساني واحترام سيادة الدول ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التبعية التالية:

-ما مفهوم مسؤولية الحماية ؟ وما هي مستوياتها ؟

-ما أساس مسؤولية الحماية ؟ وما هي آليات تنفيذها؟

-ما دور الجزاءات الدولية لحفظ السلم والأمن الإنساني ؟

خطة الدراسة:

لقـد اعتمـدنا للإجابـة عـن هـذه الإشـكالية وعـن أسـئلتها الفرعيـة على خطـة مـن محـورين نتنـاول في المحـور الأول للإطـار المفـاهيمي لمسـؤولية الحمايـة ومسـتوياتها،أما المحـور الثـاني فنتنـاول فيـه سـبل وآليـات تنفيـذ مسـؤولية الحمايـة وضمانات حفظ واحترام الأمن الإنساني.

2:الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية

نعـالج مضـمون هـذا المحـور بـالتعرض إلى مفهـوم مسـؤولية الحماية،نشـأة وتطـور مبـدأ مسـؤولية الحماية،مسـتوياتها كمايلي:

2 .1/مفهـوم مسـؤولية الحمايـة:قبـل الحـديث عـن مفهـوم مسؤولية الحماية لابد من التعريج ولو باختصار على نشأتها وتطورها.

2. 1 .1/نشأة وتطور مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية:

إن مصطلح الحق في التدخل الإنساني في حالات النزاعات المسلحة،خاصـة الداخليـة منهـا أثـار جـدلا وخلافـات فقهيـة وقانونيـة واسـعة،نتيجة تعارضـه مـع مبـادئ أساسـية ومسـتقرة في القـانون الـدولي الإنسـاني،وأمام كثرة الانتهاكات والخـروق الجسـيمة لحقـوق الإنسان،أضـحى مـن الضـروري إعـادة النظـر في تلـك المصـطلحات والمفـاهيم فبـرزت إلى الوجـود تسـاؤلات مـن قبيـل متى يكـون التـدخل الإنسـاني حقـا،ومتى يكـون واجبـا،و مـا هـي حـدود وضـوابط ممارسـته،وهي مـا كشـفت عنهـا الممارسـات الميدانيـة والواقـع العملي،الـذي عبر عنـه الأمـين العـام السـابق للأمـم المتحـدة كوفي عنان بقوله:

"إذا كان التدخل الإنساني هو في الحقيقة اعتداء غير مقبول على السيادة فكيف ينبغي أن نستجيب **لرواندا**، **لسبرنتشا**،عن لانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"[1].

وأمام ذلك التعارض وتأكيد الأمين العام بضرورة تغليب المصالح الإنسانية عن باقي المبادئ الأخرى،برز إلى الوجود مفهوم مسؤولية الحماية كمصطلح جديد في معجم القانون الدولي والعلاقات الدولية وهو مصطلح ينطوي على مستويات محددة تهدف إلى إرساء القيم الإنسانية في المجتمع الدولي دون الخروج عن الشرعية الدولية أو الانحراف عن قواعدها[2].

وفي العام 2000،أدمج الاتحاد الأفريقي الحق في التدخل في دولة عضو،على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي نصت على:

"حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة فيما يتعلق بالظروف الخطيرة،وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".

وفي العام 2005 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج مؤتمر القمة العالمي لأهميته،حيث كانت المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية –خاصة زمن النزاعات المسلحة الداخلية لانتشارها الواسع-من المفاهيم الجديدة التي تبناها القرار60/01 المؤرخ في 2005/10/24،حتى أنها وصفت مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الجرائم الفظيعة الجماعية[3].

وهكذا ظهرت مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني.

2. 1. 2 /تعريف مبدأ مسؤولية الحماية:

لقد أثار مصطلح الحق في التدخل الإنساني خلافات وجدل فقهي واسع نظرا لاصطدامه كثيرا ببعض المبادئ السامية والمستقرة في القانون الدولي،كمبدأ السيادة،ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،وهي من المبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة،وسوقت لها الدول العظمى على أنها الركائز الأساسية التي يبنى عليها السلم والأمن الدوليين،وقد تقبلتها الدول آنذاك لما تنطوي عليه نظريا من قيم جوهرية مرتبطة بالأمن الإنساني،خاصة بعد الآثار الوخيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية فيما يخص حقوق الإنسان لاسيما ما تعلق منها بالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية.

لذلك ظهر مصطلح جديد في القانون الدولي "مسؤولية الحماية" بعد أشواط كبيرة من النضال،ولأهميته اعتمد رسميا من الجمعية العامة للأمم المتحدة كمبدأ لا تقل أهميته عن أهمية القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وقد عرفتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول(CIISE) على أنها:

"سلسلة عريضة من الأعمال والتي يمكن أن تضم هذه الأعمال تدابير طويلة أو قصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها وفي الحالات البالغة الشدة يستلزم تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر والأذى"[4].

كما عرفتها ايف ماسينغهام "Eve Massing ham" أنها:

"نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية - إبادة جماعية أو بدونها- أو تطهير عرقي واسع النطاق"[5].

2.2 /مستويات مسؤولية الحماية:

تشتمل مسؤولية الحماية ثلاث مستويات من العمل وفقا للظروف وواقع الحال هي:مسؤولية المنع أو الوقاية،مسؤولية الردع،ومسؤولية إعادة البناء[6]،وهذا ما سوف نتناوله تباعا على النحو التالي :

2 .2. 1/مسؤولية المنع (الوقاية):

يعتبر هذا المستوى البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية،فاللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة ترى بل تعتقد بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها تتمثل في مسؤولية الوقاية،وأن الحاجة إلى العمل الوقائي بكل خياراته،قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل يمثل أنجع الأساليب وأقلها تكلفة[7].

وأما عن تنفيذ هذه المسؤولية فيكون ذلك من خلال عمل كل دولة على حدا وعن طريق تكثيف التعاون الدولي لمساعدة السلطات الوطنية،و في هذا السياق فقد نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،تعمل الأمم المتحدة على :

أ/تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي

ب/تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها،وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم

ج/أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين،ولا تفريق بين الرجال والنساء،ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وفي واقع الأمر مضمون هذه المادة لا يعدو أن يكون مجرد توصيات نظرية ليس لها أي تطبيق عملي على أرض الواقع،ذلك أن العديد من الدول لاسيما الدول الإفريقية مازالت إلى يومنا هذا تعاني مشاكل النزاعات المسلحة الداخلية،الفقر، المجاعة،الأمراض التقليدية،الجهل وهذا ما يعمق الشعور يوما بعد يوم بأن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة مازالت بعيدة كل البعد عن أحلام وطموحات الشعوب المستضعفة في العيش ضمن الحدود الدنيا من الحرية والاستقلال والكرامة الإنسانية.

إن المادة 55 سالفة الذكر تدعو صراحة إلى إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحة وتعزيز التعاون الدولي في مجالات التعليم والثقافة واحترام حقوق

الإنسان،ومن المؤكد أن ذلك لن يتحقق إلا بمعالجة أسباب النزاع.

وقد حددت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول،أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع عند عجز الدولة عن توفير الحماية لمواطنيها وهي[8]:

2 .2. 1 .أ/ التدابير السياسية لضمان وتحقيق مسؤولية المنع (الوقاية):

تتمثل في العمل على إقامة أسس العدالة والديمقراطية داخل المجتمع،وتداول السلطة وسمو القانون والفصل بين السلطات،واستقلال القضاء واحترام حقوق الإنسان،وفي مقابل ذلك فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية في القيام بما ينبغي من مساعي لتصفية الأجواء السياسية،ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة من خلال بعثات تقصي الحقائق والمساعي الحميدة والتوسط،للتوصل إلى الحلول المناسبة

2 .2. 1 .ب/ التدابير الاقتصادية لضمان وتحقيق مسؤولية المنع(الوقاية):

تتمثل في تقديم ما يلزم لإعادة توزيع الثروة والدخل توزيعا عادلا،وذلك من خلال تقديم مساعدات تنموية وخاصة للفئات المهمشة والمناطق المحرومة للتقليل من البطالة،والمشاركة في الحياة الاقتصادية.

2 .2. 1 .ج/ التدابير القانونية لضمان وتحقيق مسؤولية المنع(الوقاية):

تتمثل في العمل على تحقيق سيادة القانون واستقلالية القضاء،والفصل بين السلطات،وتطبيق القانون على الجميع بعدالة،أما على المستوى الدولي فالتدابير تتمثل في تشجيع الأطراف المتخاصمة داخل الدولة، وتوجيهها أو إجبارها للتوجه إلى التسوية السلمية لنزاعاتها وخلافاتها من خلال الآليات والهيئات التحكمية والقضائية،والالتزام بالحلول التي يتم التوصل إليها.

2 .2. 1 .د/ التدابير الأمنية لضمان وتحقيق مسؤولية المنع(الوقاية):

تتضمن هذه التدابير إصلاح المؤسسات العسكرية وإبعادها عن الحياة السياسية،ومحاربة ظاهرة الانقلابات العسكرية والسيطرة على سلوك القوة المسلحة للدولة،وضمان مساءلة الأجهزة الأمنية أما على الصعيد الدولي فتتمثل هذه التدابير العسكرية في الانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.

وزيادة على معالجة أسباب النزاع يجب تطبيق آليات الإنذار المبكر"rapide alerte" في أرض الواقع،لتفادي وقوع وتكرار تلك المجازر وحدوث مأساة إنسانية أخرى[9].

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي ورد تحت عنوان"الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية" حدد كيفية تطبيق المعايير الثلاثة"إنذار مبكر–أدوات مانعة– إرادة سياسية"التي صنفتها اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة وذكر أن مهمة المستشار الخاص له المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية تتركز حول ما يلي[10] :

-جمع المعلومات الخاصة بشأن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي قد تؤدي إلى جرائم الإبادة الجماعية

-العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام للأمم المتحدة ومن خلاله إلى مجلس الأمن لتوجيه ولفت انتباهه إلى الحالات التي قد تؤدي غلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

-تقديم التوصيات إلى مجلس الأمن عبر الأمين العام بشأن الإجراءات التي تحول دون وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

-العمل لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بوقوع جرائم الإبادة الجماعية

إن مثل هذه التدابير إذا ما تم اتخاذها بجدية وبحسن نية سوف تمنع بالتأكيد حدوث أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى وقوع جرائم دولية كجرائم الإبادة الجماعية،وجرائم ضد الإنسانية.

غير أن واقع النزاعات الداخلية المسلحة يؤكد أن الدول السباقة للتدخل تحت مظلة مسؤولية الحماية غالبا ما تكون هي الدول العظمى أو دول تابعة لها،ويكون تدخلها ليس بهدف احتواء الأزمة ولا الوصول إلى تسوية النزاع بطرق سلمية فلكل واحدة من هاته الدول أطماع ومصالح اقتصادية وسياسية وعسكرية بدليل مساندتها الكبيرة لأطراف النزاع بطريقة مباشرة أو مستترة ولعل أزمة إقليم دارفور خير دليل على ذلك

2.2.2/ مسؤولية الرد (التدخل) :

في حالة ثبوت عجز الدولة أو عدم رغبة حكومتها على توفير الحماية المناسبة،وكذا في حالة عدم نجاح الوسائل السلمية اللازمة في حل النزاع أو التحكم فيه،يتم اللجوء إلى

التدخل العسكري من طرف المجتمع الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة (مجلس الأمن) لمواجهة الأوضاع الكارثية في إقليم ما[11].

ورغم أن اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة تركز على آلية المنع و تعتبرها الأولوية الأكثر أهمية،إلا أنه يطرح في مسألة التدخل العسكري ما هي المعايير التي يجب اعتمادها كأساس للتدخل؟.

إن الذي قد يأذن به مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع والمادة 42 من الميثاق ، لاتخاذ هذا الإجراء ينبغي توافر المعايير التالية:

2.2.2. أ/القضية العادلة:

معيار القضية العادلة يثير بعض الجدل حول إثباته،ومع ذلك مسؤولية الحماية تفرض أن التدخل العسكري يجب أن يقتصر على الحالات التالية:

-خسائر في الأرواح على نطاق واسع فعلية أو متوقع حدوثها،مع نية إبادة جماعية أو بدونها،وهي نتيجة إما لعمل متعمد من الدولة،أو بتقصير و إهمال منها أو عدم قدرتها على العمل،أو حالة دولة مفككة.

وجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة قد حصرت القضية العادلة في فئتين واسعتين من الظروف خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها،والتطهير العرقي واسع النطاق واقع أو يخشى وقوعه[12].

- تطهير عرقي واسع النطاق فعلي أو مرتقب،سواء نفذ عن طريق القتل،أو الإبعاد القسري أو أعمال الترهيب أو الاغتصاب[13].

ومنه فتوفر كلا هذين الشرطين أو أحدهما يعني أن معيار (القضية العادلة) من عناصر قرار التدخل قد استوفى.

2.2.2.ب/النية السليمة:

ورد في الفقرة 39/4 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة ما يلي:

"يجب أن يكون الهدف الأساسي من وراء التدخل، وقف وتجنب معاناة الناس،ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البداية إلى تغيير الحدود،و أن يتم التدخل العسكري بشكل جماعي ومتعدد الأطراف،أي من الدول وليس من دولة منفردة وهذا بعد أخذ رأي الدول الأخرى المجاورة لتلك المنطقة،من جراء هذا التدخل"

ما يستقرأ من هذه الفقرة أن الغرض من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منع أسبابها من الوقوع،وألا يكون إسقاط النظام سببا مشروعا لوضع عقيدة مسؤولية الحماية موضع التنفيذ[14].

2.2.2.ج/السلطة المناسبة والوسائل المناسبة:

هذا المعيار أثار جدلا كبيرا حول الجهة التي يجب أن تأذن بالتدخل،وفي النهاية استقر رأي اللجنة على أن مجلس الأمن هو المسؤول بصفة أساسية عن تنفيذ مسؤولية الحماية خاصة فيما يتعلق برد الفعل في شقه الخاص بالتدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية[15].

كما يجب أن يكون حجم التدخل المزمع ومدته وحدته عند الحد الأدنى من أجل تحقيق الهدف الإنساني[16]،و أن تكون وسائل الرد أو التدخل متناسبة مع الأهداف المراد تحقيقها،والآثار الناتجة والمستهدفة من جراء هذا التدخل محدودة على النظام السياسي لذلك البلد،وفي كل الأحوال يستلزم مراعاة القانون الدولي الإنساني،لاسيما أن التدخل ينطوي على عمل عسكري[17].

هذه أهم المعايير يضاف إليها معايير أخرى منها:

استخدام القوة كحل أخير(الملاذ الأخير)،احتمالات نجاح العمل العسكري،مبدأ التناسب.

2.2.3/مسؤولية إعادة البناء:

مسؤولية الحماية لا تقتصر فحسب على مجرد الوقاية والرد،بل يجب أن تمتد كذلك إلى المتابعة وإعادة البناء،من قبل موظفين دوليين بالاشتراك مع السلطات المحلية،بهدف المساعدة على إعادة بناء سلام دائم وتنمية مستدامة،وأداء حسن للإدارة،بعد انتهاء النزاعات بغرض عدم حدوث انزلا قات مجددا[18].

ولمواجهة التحدي المتمثل في إعادة البناء تقترح اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول،تركيز الجهود في ثلاث مجالات رئيسية وهي:الأمن والسلام،العدل والمصالحة،التنمية المستدامة.

ووصف الأمين العام السابق **كوفي عنان** طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وزوال أسبابه بقوله :

"ماأقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف وتقرير السلام "[19].

ومن خلال هذا العرض لمستويات الحماية بكل تفاصيلها،يمكن القول أنها لا تعدو أن تكون مجرد كلام إنشائي يسوق لتبييض صورة الدول الكبرى لدى الرأي العام الدولي وتقديمها على أساس أنها راعية الأمن و السلام وحامية حقوق الإنسان،بينما في حقيقة الأمر هي من يقف وراء كل المصائب والحروب التي فتكت بالعديد من الدول الضعيفة بل كانت عاملا أساسيا في انتشار الفقر والأمراض والجهل والمجاعة.

3 /أساس مسؤولية الحماية في المعاهدات والمواثيق الدولية وآليات تنفيذها :

مسؤولية الحماية من المبادئ الأساسية التي برزت كقيمة إنسانية عالمية بديلا عن التدخل الإنساني،وقد جاءت نتيجة التطور النوعي لما يسمى التدخل من أجل الإنسانية بمختلف صوره وأشكاله،ومنه يتعين علينا البحث عن الأساس القانوني الذي تستند عليه لتبرير إلزامية احترامها وضرورة العمل بها،وهذا ما نتعرض له بالشرح فيما يلي:

3. 1/أساس مسؤولية الحماية في المعاهدات والمواثيق الدولية :

مسؤولية الحماية تجد أساسها المتين في ميثاق الأمم المتحدة وفي اتفاقياتها،وفي العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،والبروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيات،وهذا ما نتناوله تباعا على النحو التالي:

3 .1.1 /ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للالتزامات الدولية بمسؤولية الحماية :

من بين ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:

"نحن شعوب الأمم المتَّحدة وقد آلينا على أنفسنا:

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،....

وحينما يكون الخطاب صادرا باسم شعوب العالم وليس باسم الدول يكتسي أهمية كبرى،ذلك أنه ينطوي على صبغة العالمية المرتبطة ضمنا بالحماية المكفولة لحقوق الإنسان.

كما ورد في الفصل الأول من الميثاق"في مقاصد الهيئة ومبادئها" ضمن المادتين الأولى والثانية أنه من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها: حفظ السلم والأمن الدولي،تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة،عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

هذا ما يؤكد التزام الأمم المتحدة بمسؤولية الحماية،من خلال السهر على حفظ السلم والأمن.

كما أكدت تلك المبادئ على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،وهذا التزام آخر وتأكيد بأن مسؤولية الحماية لن تكون أبدا مبررا لخرق سيادة الدول،والتدخل في شؤونها الداخلية، ومنه فمسؤولية الحماية تتوسط الجمع بين مصلحتين قد تبدوان للوهلة الأولى متعارضتين هما:

حماية الفئات الضعيفة المضطهدة من جهة، واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة أخرى(المادة7/2[20] من ميثاق الأمم المتحدة).

وأما المادة 1/24 من الميثاق والتي نصت على أنه:

"1/ رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً،يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

إن فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين وإناطة مجلس الأمن بحفظهما وحمايتهما كانت مقصودة من واضعي الميثاق حتى يتسنى لهذا الجهاز الفعال التعامل بمرونة مع أي وضع مهما كانت طبيعته وصورته قد يكون من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يشكل عدوانا وذلك باتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير،وهو ليس ملزما باعتماد التدابير نفسها في مواجهة مواقف وأوضاع قد تبدو متشابهة[21].

ولقد عمد مجلس الأمن إلى إدراج الانتهاكات الإنسانية ضمن الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين استنادا إلى مقاصد الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى من الميثاق[22]،وهذا أحد مظاهر وتجليات التزام مجلس الأمن بمسؤولية الحماية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن فكرة الربط بين الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للإنسان وبين تهديد السلم والأمن الدوليين لها جذور تاريخية في قرارات مجلس الأمن[23].

ورغم كل ما تقدم نعتقد أن مضمون المادة 24 من الميثاق فيها خطورة كبيرة،لأنها تجعل مجلس الأمن يتصرف بالنيابة عن المجموعة الدولية،وكأنه وكيل(وكالة مطلقة)عنهم في أمور ومسائل خطيرة وحساسة كالقرارات الملزمة التي تصدر تحت الفصل السابع من الميثاق أي تدابير القمع والإكراه.

3.1.2 /مسؤولية الحماية في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى :

العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية تضمنت نصوصها ما يشير أو يؤكد الالتزام القانوني القاطع بمسؤولية الحماية فقد ورد في نص المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948 المتعلقة بالقضاء على جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عيها،ما يسمح باللجوء إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة (مجلس الأمن على وجه خاص)لاتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها ملائمة ومتفقة وأحكام الميثاق للمعاقبة على هذه الجريمة والقضاء عليها[24]،وهذا ما يؤكد وجهة النظر التي تسمح باعتبار مجلس الأمن مختصا بتصنيف حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كحالات تهدد السلم والأمن الدوليين.

وكذلك تضمنت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التزام الأطراف المتعاقدة على ضرورة توفير الحماية اللازمة لفئة المدنيين (الأطفال،النساء،الشيوخ ...على الخصوص) ما يؤكد كذلك الالتزام بمسؤولية الحماية،لأن انتهاك أحكام هذه الاتفاقية يرتب المسؤولية الدولية الجنائية.

3 /تنفيذ مسؤولية الحماية و ضمانات تحقيق الأمن الإنساني :

لقد بين تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان " في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 سبل تنفيذ مسؤولية الحماية

1.3 /سبل وآليات تنفيذ مسؤولية الحماية :

لقد كان لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 صدى واسع لمراجعة التغيرات الكبرى في النظام الدولي المعاصر،والتي تهدد السلم والأمن الدوليين،فقد أقر أغلب رؤساء الدول والحكومات بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني،والتأكيد على إعادة تعزيز دور الأمم المتحدة في حماية السلام العالمي وقيادة المجتمع الدولي.

ولأهمية هذا المؤتمر تبنت الجمعية العامة نتائجه واعتمدتها بشكل قرار صيغت فيه القيم والمبادئ الضرورية لضمان تفعيل التعاون في مجالات السلم والأمن والاستقرار للمجتمع الدولي[25].

ومن المفاهيم الجديدة التي تبناها قرار الجمعية العامة رقم 60/01 المؤرخ في 2005/10/24 المسؤولية عن حماية السكان من جرائم النزاعات المسلحة الداخلية (جرائم الإبادة الجماعية،جرائم الحرب والتطهير العرقي،والجرائم ضد الإنسانية) التي تعرف انتشارا واسعا،ووصفت بأنها سلوك جديد لحماية السكان من بشاعة تلك الجرائم[26].

إن هذه الصيغة الجديدة من شأنها أن تحقق وتخلق نوعا من التوازن بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تم التأكيد عليها في ميثاق الأمم المتحدة (كمبدأ السيادة،ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول)،وما تقتضيه المبادئ الإنسانية وفي مقدمتها احترام وحماية حقوق الإنسان في جميع الحالات وفي كل المجالات.

حتى أن الفقيه **فايس** يصف مسؤولية الحماية بأنها تضيف ميزة رابعة للدولة ذات السيادة،فبعد الإقليم والسلطة والسيادة يأتي "احترام حقوق الإنسان"[27].

والملاحظ أنه من الصعوبة بمكان تقبل كثير من الآراء و الأفكار النظرية في هذا الشأن، فالقول بأن مسؤولية الحماية تعد صيغة جديدة لخلق نوع من التوازن بين مبادئ القانون الدولي الأساسية كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وما تقتضيه المبادئ الإنسانية من احترام حقوق الإنسان وصيانتها في كل المجالات ما هي في واقع الأمر إلا شكل جديد من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولعل الأوضاع الكارثية لحقوق الإنسان في كل من اليمن وليبيا وسوريا والعراق وفي العديد من الدول خير شاهد عن ذلك.

وفي الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بين تقرير الأمين العام كيفية حل إشكالية التعارض بين التدخل الإنساني،وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال تبني إستراتيجية مبنية على ما يلي:

1.1.3 .أ/إسناد مسؤولية الحماية إلى الدولة المعنية :

ذكرت الفقرة 138 من الوثيقة الختامية سالفة الذكر أن المسؤولية عن حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي .....تقع على عاتق كل دولة على حدا ،حيث يتعين عليها التزام بمنع وقوع تلك الجرائم،كما يتعين على المجتمع الدولي حسب الاقتضاء تشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية،ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر[28].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الوثيقة حددت على سبيل الحصر مسؤولية الحماية بأربع جرائم هي:

جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،وهي الجرائم التي كثيرا ما تحدث أثناء النزاعات المسلحة الداخلية،والتي توافق الدولة المعنية على تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها في حدود الوسائل الملائمة [29].

و يرى البعض أن إسناد مسؤولية الحماية إلى الدولة المعنية أمر غير مجد وفيه مجازفة،ذلك أنه في كثير من الحالات تكون الدولة المعنية هي الضالعة في ارتكاب تلك الجرائم،خاصة في الدول التي تتنوع فيها العرقيات،وتتعدد فيها الديانات،كما حدث في يوغسلافيا سابقا وما يحث اليوم في دول كثيرة.

وحسب ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية،أكد أن الدولة مسؤولية عن حماية سكانها سواء كانوا من رعاياها أم لا،من تلك الجرائم المذكورة في الفقرة 138،وأن مبدأ المسؤولية يستند إلى أساس صلب يتمثل في إعلان رؤساء الدول والحكومات موافقتهم تحمل تلك المسؤولية والعمل بمقتضاها[30].

3 . 1 . 2 .ب/تحميل المجتمع الدولي مسؤولية الحماية :

مسؤولية المجتمع الدولي في هذا الشأن لها وجهان،الوجه الأول هو مساعدة الدول في حماية سكانها في الحالات التي تحتاج فيها إلى حماية،طبعا في هذه الحالة تستند المساعدة على مبدأ التعاون الدولي،احترام السيادة،عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وأما الوجه الثاني يكون عندما تفشل الدولة في حماية سكانها من الجرائم الماسة بحقوقهم الإنسانية.

فقد ورد في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005،أنه:

"ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة،الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية،وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق،للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية،وجرائم الحرب والتطهير العرقي حاسمة،عن طريق مجلس الأمن ذات الصلة حسب الاقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها،مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي"[31].

ما يستفاد من هذه الفقرة أنه في حالة عدم رغبة الدولة في حماية مواطنيها لأسباب ما،أو عندما تكون غير قادرة على حمايتهم من خسائر فعلية في الأرواح،أو خسائر مرتقبة على نطاق واسع مع نية إبادة جماعية أو بدونها،أو تطهير عرقي واسع النطاق فإن مسؤولية الحماية تقع على عاتق المجتمع الدولي[32].ويكون المجتمع الدولي في هذه الحالة ممثلا بأجهزة منظمة الأمم المتحدة "مجلس الأمن بشكل خاص" وذلك باتخاذ كل الوسائل السلمية الدبلوماسية منها والإنسانية وحتى استخدام القوة العسكرية.

ومن المؤسف أن أغلب تدخلات مجلس الأمن لدواعي الأمن الإنساني تخرج عن مقاصدها الحقيقية،وعن أهداف القانون الدولي،ومبادئ الأمم المتحدة،ويتم من خلالها تنفيذ أهداف خاصة تخدم في الغالب مصالح الدول العظمى،و مصالح حلفائها،ويكفي أن نتابع ما حدث وما يحدث الآن في كل من ليبيا وسوريا والعراق واليمن من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان جراء الصراع الكبير بين القوى العظمى لأجل الاستئثار بأكبر قدر ممكن من المصالح والنفوذ.

2.3/الجزاءات الدولية ضمان لحفظ السلم والأمن الإنساني:

إن القرارات الملزمة تصدر عن مجلس الأمن لاسيما تلك التي تصدر تحت الفصل السابع،أو الأحكام التي أصدرتها المحاكم الجناية الدولية،الخاصة والمؤقتة،كمحكمة نورمبرغ أو محكمة يوغسلافيا،أو تلك التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في حق مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الإبادة الجماعية،والجرائم ضد الإنسانية تشكل أكبر ضمانة لحفظ السلم والأمن الإنساني.

3 . 2 . 1 .أ/الجزاءات المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة(قرارات مجلس الأمن) :

من استقراء مضمون المادة 39 من الميثاق الواردة في الفصل السابع تحت عنوان(فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)والتي نصت على أنه:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان،ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42[33] لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".نجد أن مجلس الأمن تقع عليه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه،حيث يتعين عليه،أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير لتحقيق ذلك،ومن بين تلك الالتزامات والمسؤوليات ضرورة التدخل سلميا أو عسكريا وبكل الوسائل الممكنة والفعالة من أجل حفظ السلم والأمن،وينطوي تحت ذلك طبعا مختلف التدابير والإجراءات المتخذة لحماية الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والشيوخ .

إن هذه المادة نصت صراحة على التزام مجلس الأمن بمسؤولية الحماية من خلال التدخل من أجل إعادة السلم إلى نصابه،وفي المقابل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تترتب عليها مسؤولية احترام هذا الالتزام وتنفيذه استنادا لقبولها الالتزامات الواردة في هذا الميثاق لحظة إيداع طلب الانضمام أو لحظة التصديق على بنود هذا الميثاق.

3 . 2 . ب/دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية الأمن الإنساني :

الحديث عن المحاكم الجنائية وعلاقتها بالأمن الإنساني،يقودنا إلى البدايات الأولى للقضاء الدولي الجنائي أي إلى محاكمات **نورمبرغ و طوكيو و يوغسلافيا و رواندا** وغيرها.

فهذه المحاكم أصدرت أحكاما تراوحت مابين الإعدام،والمؤبد،والسجن لعدة سنوات في حق مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية،ما يؤكد أن القضاء الدولي الجنائي لعب دورا هاما في حماية الأمن الإنساني لأنه أرسى قواعد ومبادئ العدالة الجنائية الدولية رغم ما يؤخذ على هذه المحاكمات من تجاوزات لقواعد ومبادئ قانونية أساسية، كمبدأ الشرعية،ومبدأ عدم رجعية القوانين.

وجاء نظام روما الأساسي ليكرس نظريا العدالة الجنائية الدولية التي انتظرتها البشرية عقودا من الزمن،حيث اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،على أخطر الجرائم محل الاهتمام الدولي وفق ما ورد في نص المادة الخامسة[34] من نظامها الأساسي والتي من شأنها تهدد السلم والأمن الدوليين،و تزيد من معاناة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة.

وبالمحصلة نعتقد أن وجود المحكمة الجنائية الدولية اليوم- رغم الانتقادات الشديدة الموجهة لها– يلعب دورا كبيرا في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان،على الأقل في دول العالم الثالث التي تعتبر مسرحا للعديد من النزاعات المسلحة الداخلية.

إلا أن الإشكالية التي تطرح في هذا المقام أن تحريك الدعوى[35] الجنائية الدولية من قبل هذه المحكمة،تتحكم فيها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن،ولنا أن نتصور كيف تتصرف تلك الدول لما ترتبط انتهاكات حقوق الإنسان برعاياها

4.خاتمة:

غداة الحرب العالمية الثانية استبشرت البشرية خيرا بميلاد هيئة الأمم المتحدة التي انتظرتها بكثير من الأمل بعد الآلام التي عانتها جراء التقتيل والتهجير والتشريد والدمار الشامل، لكنها سرعان ما اصطدمت بخيبة أمل كبيرة بعد حدوث نزاعات مسلحة وحروب أهلية في مناطق كثيرة من العالم،خلفت خسائر مادية وبشرية لا تقل عن تلك التي خلفتها الحرب العالمية الأولى والثانية،فأضحى الأمن الإنساني من جديد مهددا بالخطر بعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة فظهر التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة لكنه كان في كثير من الحالات على حساب سيادة الدول،ونظرا للانتقادات الشديدة،ظهرت مسؤولية الحماية كبديل له.

والقول بأن مسؤولية الحماية تعد صيغة جديدة لخلق نوع من التوازن بين مبادئ القانون الدولي الأساسية كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وما تقتضيه المبادئ الإنسانية من احترام حقوق الإنسان وصيانتها في كل المجالات ما هي في واقع الأمر سوى شكل

جديد من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول،ولعل الأوضاع الكارثية لحقوق الإنسان في كل من اليمن وليبيا وسوريا والعراق وفي العديد من الدول أكبر شاهد عن ذلك.

وقد خلصنا في دراستنا هاته إلى النتائج التالية:

النتائج :

- واقع الأمن الإنساني في العالم صادم نظرا للانتشار الواسع للنزاعات المسلحة الداخلية،بسبب تعطل دور مجلس الأمن في التدخل بموجب الفصل السابع نتيجة التعسف في استخدام حق الفيتو من قبل الدول الخمس العظمى.
- مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يتعاملان مع قضايا حقوق الإنسان بطريقة انتقائية مما افقدهما المصداقية الدولية.
- مسؤولية الحماية لم تفلح في إرساء الأمن الإنساني لأن مصالح الدول العظمى أضحت تسمو على أي اعتبارات إنسانية،بل أصبحت تلك الدول جزءا من المشكلة وليست طرفا في الحل.
- قرارات مجلس الأمن التي تتضمن عقوبات دولية صادرة بموجب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة آثارها الوخيمة تطال الفئات الضعيفة من المجتمع سيما الأطفال والمرضى بحرمانها من حقوق كثيرة كالحق في الغذاء والدواء والعلاج والعمل (مثلما حدث في العراق ، ليبيا ...).

أما عن التوصيات (الاقتراحات) فيمكن إيجازها فيما يلي:

التوصيات(الاقتراحات) :

- العمل على تعديل و إعادة النظر في منظومة آليات حماية حقوق الإنسان لأن الآليات التقليدية أثبتت فشلها ومحدودية فعاليتها
- إعادة تطوير مفهوم ونظام مسؤولية الحماية وإحاطته بضوابط قانونية بما يضمن تحقيق الأهداف الإنسانية ويحترم سيادة الدول.
- السعي نحو اتفاق دولي يسمح للدول خارج مظلة الأمم المتحدة من التدخل الإنساني حينما يتأكد وجود حالات خطيرة لانتهاك حقوق الإنسان،وعدم تدخل مجلس الأمن،أو المحكمة الجنائية الدولية لتسويتها.
- تفعيل دور هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان غير الحكومية من خلال العمل على التفاف كل فئات المجتمع المدني حولها خاصة الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المختلفة.
- تضمين برامج التعليم والتكوين في كل المستويات المبادئ والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها.

5.قائمة المراجع والمصادر:

ا/المصادر:

الوثائق الدولية :

1- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، حول مسؤولية الحماية،الصادر في ديسمبر 2001،منشور على الموقع: https://www.un.org/ar/documents 13:29 23/04/2019 ، ص 15.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/01 المؤرخ في 2005/10/24،المتعلق باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول ن تنفيذ المسؤولية عن الحماية المؤرخ في 12 جانفي 2009،منشور ضمن وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم A/63/677،هيئة الأمم المتحدة 2009،ص11.

4- قرار مجلس الأمن رقم 217 لعام 1965

5- قرار مجلس الأمن رقم 418 لعام 1977

6- ميثاق الأمم المتحدة

7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

II/ المراجع:

أولا/ الكتب:

8- الرحباني ليلى نقولا،التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2011،ص .85

9- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى، مصر، 2005،ص179.

ثالثا/ البحوث الجامعية:

أ/ أطاريح الدكتوراه:

10- برابح زيان،الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية في القانون الدولي الإنساني،أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة فارس يحي،المدية،السنة الجامعية 2018 /2019،ص ص 242 – 243 .

11- قزران مصطفى،مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2015/2014،ص.101

12- عبيدى محمد،الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في الحقوق،تخصص القانون الدولي،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2016، ص 125.

ب/مذكرات الماستر:

13 - الدي خوضير، خلوفي سعدي، دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، البويرة، 2019 /2020 ،ص 18 .

ثانيا/ المقالات العلمية :

14- إيف ماسنغهام،التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولة لحماية مشروعة استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد91،العدد 876

15 - سيف الدين كعبوش،الأمم المتحدة: "من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد ب،العدد 49،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2018 ،ص 125.

16- حساني خالد،"مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 05،العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012،ص 21.

17- عقيدة مسؤولية الحماية،آلية جديدة للامتثال للقانون الدولي الإنساني، مقال علمي متاح على الموقع :
http//law.asu.edu.jo/2016/ ص 26.

18- عقيدة مسؤولية الحماية،آلية جديدة للامتثال للقانون الدولي الإنساني، مقال علمي متاح على الموقع :
http://law.asu.edu.jo/2016/images/qadiosama.pdf.

19- وليد حسن فهمي،الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية،متوفر على ا لموقع الإلكتروني:
www.droit-dz.com (29/04/2019. 12 :51

20- محمد خليل الموسى،التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة،دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر،مجلة المنارة،جامعة آل البيت،المجلد 7،العدد 3،سنة 2001،ص 148.

21- عبد الصمد ناجي،الأمم المتحدة والتدخل الإنساني،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،العدد 23،سنة 2010،ص 229.

الهوامش:

[1] -إيف ماسنغهام،التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولة لحماية مشروعة استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد91، العدد 876 .

[2] - برابح زيان،الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية في القانون الدولي الإنساني،أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة فارس يحي،المدية،السنة الجامعية 2018 /2019،ص ص 242 – 243 .

[3] - إيف ماسنغهام،المرجع السابق،ص 157 .

[4] - الفقرة 32/2 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، حول مسؤولية الحماية،الصادر في ديسمبر 2001،منشور على الموقع : https://www.un.org/ar/documents (23/04/2019 13:29)،ص 15.

[5] - سيف الدين كعبوش،الأمم المتحدة: "من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد ب،العدد 49،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2018 ،ص 125.

[6] - إيف ماسنغهام ، المرجع السابق،ص 161

[7] - قزران مصطفى،مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2015/2014،ص101.

[8] - حساني خالد،"مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 05،العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2012،ص 21.

[9] - نفس المرجع

[10] - عقيدة مسؤولية الحماية،آلية جديدة للامتثال للقانون الدولي الإنساني، مقال علمي متاح على الموقع : http://law.asu.edu.jo/2016/images/qadiosama.pdf.

[11] - الرحباني ليلى نقولا،التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2011،ص 85.

[12]- خالدي خوضير، خلوفي سعدي، دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، البويرة، 2019 /2020 ،ص 18 .

[13] - إيف ماسنغهام،المرجع السابق،ص 161.

[14] - نفس المرجع،ص 162.

[15] - قزران مصطفى،المرجع السابق،ص2019.

[16] - عبيدى محمد،الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في الحقوق،تخصص القانون الدولي،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2016، ص 125.

[17] - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول،المرجع السابق،ص 27.

[18] - وليد حسن فهمي،الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية،متوفر على ا لموقع الإلكتروني:
www.droit-dz.com (29/04/2019. 12 :51)

[19] - تقرير لجنة التدخل والسيادة،المرجع السابق،الفقرة6/5.

[20] - ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع

[21] - محمد خليل الموسى،التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة،دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر،مجلة المنارة،جامعة آل البيت،المجلد 7،العدد 3،سنة 2001،ص 148.

[22] - عبد الصمد ناجي،الأمم المتحدة والتدخل الإنساني،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة،العدد 23،سنة 2010 ،ص 229.

[23] - في القرار رقم 217 لعام 1965 أشار مجلس الأمن إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان في روديسيا يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،كما ربط في قراره رقم 418 لعام 1977 بين سياسة الفصل العنصري التي كانت مطبقة في جنوب إفريقيا وبين تهديد السلم والأمن الدوليين.

- في تفاصيل ذلك أنظر: محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص 150.

[24] - محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص 151.

[25] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/01 المؤرخ في 2005/10/24،المتعلق باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

[26] إيف ماسينغهام،المرجع السابق،ص158.

[27] - نفس المرجع،ص 156.

[28] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/01،المرجع السابق،فقرة 138،ص41.

[29] - برابح زيان،المرجع السابق، ص244.

[30] - أنظر:تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول ن تنفيذ المسؤولية عن الحماية المؤرخ في 12 جانفي 2009،منشور ضمن وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 677/63/A،هيئة الأمم المتحدة 2009،ص11.

[31] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/01،المرجع السابق ، فقرة 139،ص41.

[32] - ايف ماسينغهام ، المرجع السابق،ص 156.

[33] - إن جوهر مفهوم الأمن الجماعي حسب القواعد الواردة في الميثاق من ممارسات الأمن الجماعي الدولي والواردة أساسا في الفصل السابع منه حسب ما جاء في المادة 42 من الميثاق،تبين أنه إذا فشلت الوسائل السلمية ينبغي أن نستخدم التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع بناء على قرار المجلس لحماية السلم والأمن الدولي أو لإعادتهما إلى نصابهما في مواجهة أي تهديد للسلم أو إخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان. وحتى الآن لم يستخدم مجلس الأمن أشد هذه التدابير قمعا أي الإجراءات التي تتخذ بواسطة القوة العسكرية على النحو المشار إليه في المادة 42 ففي حالة الأزمة بين العراق والكويت اختار المجلس أن يأذن للدول الأعضاء باتخاذ التدابير باسمه غير أن الميثاق يوفر نهجا مفصلا يستحق أن يحضى باهتمام الدول الأعضاء.

في تفاصيل هذه المسألة أنظر

- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى، مصر،2005 ،ص179.

[34] -حسب نص المادة 1/5 يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم أشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وهي:

جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب،جريمة العدوان.

[35] - المادة 13 من نظام روما الأساسي وردت تحت عنوان:ممارسة الاختصاص حيث نصت على أنه :

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ/إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب/إذا أحال مجلس الأمن،متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج/إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)"